ضمن تخليص المبيع عند ابي حنيفة خلا
فالها ومال الكتابة اي اذا قال رجل للمولى
انا كفيل عن هذا المكاتب بمال كتابته لا يصح
فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل ما ضمن
مما لا يتعين كالدراهم او مما يتعين كالبر
قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد المطلو
ب منه اي من الكفيل مطلقا سواء كان
الدفع على وجه الاقتضا او على وجه
الرساله فان اداه بنفسه قبل اداء الكفيل
يسترد من الكفيل ما اخذ ومارح الكفيل
في ذلك له وندب رده اي رد الربح على
المطلوب لو كان الربح شيا يتعين ولا يجبر
عليه في الحكم هذا عند ابي حنيفة في رواية
الجامع الصغير وقالا لا يرده على الذي
قضاه وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق

به هذا اذا دفع المال على وجه الاقتضا
بان قال له اني لا امن ان ياخذ منك الطا
لب حقه فاني اقضيك المال قبل ان تؤدي
بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسا
لة بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا
المال وادفعه الى الطالب فانه لا يطيب
له الربح سواء كان المدفوع مما يتعين او مما
لا يتعين عندهما خلافا لابي يوسف
ولو امر المكفول عنه كفيله ان يتعين
عليه اي ان يشتري بيع العينة حريرا وهو
مكروه والعينة مشتقة من العين سمي
بها لانه اعوض رب المال عن القرض
الى بيع العين اياك والعينة فانها العينة
وهي مخترعة لاكلة الربا والمراد بالعينة
ان ياتي المحتاج الى رجل يستقرض منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)